



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . منشور . إعلانات وملاغات

الإدارة والتحرير الإماتة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 . 18 . 65 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	سنة	6 أشهر	سنة	
	80 د.ج	50 د.ج	30 د.ج	50 د.ج	
	150 د.ج	100 د.ج	70 د.ج	100 د.ج	
	بما فيها نفقات الارسال				

نمن النسخة الاصلية : 1000 د.ج ونمن النسخة الاصلية وترجمتها 2000 د.ج ونمن العدد للسنتين السابقة : 150 د.ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . طلبون منهم ارسال لغائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم يؤدي عن تغيير العنوان 150 د.ج ونمن النشر على اساس 15 د.ج للسطر .

فهرس

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرارات مؤرخة في 10 و 12 رجب عام 1401 الموافق
14 و 16 مايو سنة 1981 تتضمن حركة في سلك
المتصرفين •
890

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 81 - 133 مؤرخ في 24 شعبان عام 1401
الموافق 27 يونيو سنة 1981 يتضمن تسمية

قوانين وأوامر

قانون رقم 81 - 07 مؤرخ في 24 شعبان عام 1401
الموافق 27 يونيو سنة 1981 يتعلق
بالتهمين •
880

قانون رقم 81 - 08 مؤرخ في 24 شعبان عام 1401
الموافق 27 يونيو سنة 1981 يتعلق بالعتل
السنوية •
886

تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم
والبحث العلمي (استدراك) •
897

وزارة الاعلام والثقافة

مرسوم رقم 81 - I35 مؤرخ في 24 شعبان عام 1401
الموافق 27 يونيو سنة 1981 يتضمن تعديل الامر
رقم 67 - 281 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387
الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتعلق
بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية
والطبيعية •
898

وزارة الشؤون الدينية

مرسوم رقم 81 - I36 مؤرخ في 24 شعبان عام 1401
الموافق 27 يونيو سنة 1981 يتضمن انشاء معهد
اسلامى لتكوين الاطارات الدينية في
تامنراست •
899

مرسوم رقم 81 - I37 مؤرخ في 24 شعبان عام 1401
الموافق 27 يونيو سنة 1981 يتضمن انشاء
معهد اسلامى لتكوين الاطارات الدينية بسيدى
عقبة (ولاية بسكرة) •
899

مجلس المحاسبة

مرسوم رقم 81 - I38 مؤرخ في 24 شعبان عام 1401
الموافق 27 يونيو سنة 1981 يتضمن القانون
الاساسى الخاص بقضاة مجلس المحاسبة • 900

القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب
وادي الابطال، دائرة تيفنيف، ولاية
معسكر •
892

وزارة النقل والصيد البحري

مرسوم رقم 81 - I34 مؤرخ في 24 شعبان عام 1401
الموافق 27 يونيو سنة 1981 يتعلق بارتفاقات
الاخلاء والارشاد •
892

قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1401 الموافق 13 يونيو
سنة 1981 يتعلق بشروط تحليق الطائرات
المدنية الاجنبية وتوقفها التقنى •
894

قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1401 الموافق 13 يونيو
سنة 1981 يتضمن تعيين المطارات التى
تستعملها الطائرات الاجنبية فى توقفها التقنى
والتجارى •
895

وزارة الاسكان والتعمير

لقرار وزارى مشترك مؤرخ في 24 شعبان عام 1401
الموافق 27 يونيو سنة 1981 يتضمن تنظيم
الامتحانات المهنية لادماج الاستثنائى فى
الاسلاك، غير اسلاك الادارة العامة، المصنفة
فى السلم 6 وما فوق •
895

وزارة التعليم والبحث العلمى

مرسوم رقم 81 - II6 مؤرخ في 3 شعبان عام 1401
الموافق 3 شعبان عام 6 يونيو سنة 1981 يتضمن

قوانين واوامر

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان
I51 و I54 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - I2 المؤرخ فى
أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978
والمتعلق بالقانون الاساسى العام للعامل، ولا سيما
المواد من I7I الى I79 منه ،

قانون رقم 81 - 07 مؤرخ فى 24 شعبان عام 1401
الموافق 27 يونيو سنة 1981 يتعلق
بالتمهين •

ان رئيس الجمهورية ،
- بناء على الميثاق الوطنى •

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 114 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بمفتشى التكوين المهني ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 46 المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 23 فبراير سنة 1980 والمتضمن انشاء الغرفة الوطنية للتجارة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 47 المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 23 فبراير سنة 1980 والمتضمن انشاء الغرف التجارية الولائية ،

- وبناء على ما اقره المجلس الشعبي الوطني *
يصدر القانون التالي نصه :

الفصل الاول

الهدف ومجال التطبيق

المادة الاولى : يهدف هذا القانون الى تعريف التمهيى ومجال تطبيقه وشروط وكيفيات تنفيذه .

المادة 2 : التمهيى هو طريقة للتكوين المهني ، يهدف الى اكتساب تاهيل مهني اولي اثناء العمل ، معترف به ، يسمح بممارسة مهنة ما فى مختلف قطاعات النشاط الاقصادى المرتبطة بانتاج المواد والخدمات .

ويتم اكتساب هذا التاهيل من خلال ممارسة عملية متكررة ومتدرجة لمختلف العمليات المرتبطة بممارسة المهنة المعنية ، ومن خلال تكوين نظرى وتكنولوجياى مكمل ، يتم فى هياكل التكوين المتعددة تحت اشراف الادارة المكلفة بالتكوين المهني .

المادة 3 : يتم تنظيم التكوين النظرى والتكنولوجياى التكميلى المشار اليه فى المادة 2 اعلاه ، وكذا اعداد قائمة التخصصات المطلوب التمهين فيها ، عن طريق التنظيم .

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 03 المؤرخ فى 16 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 21 فبراير سنة 1981 والمتعلق بالمدة القانونية للعمل ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 75 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالعلاقات الجماعية للعمل فى القطاع الخاص ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 31 المؤرخ فى 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالشروط العامة للعمل فى القطاع الخاص ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 32 المؤرخ فى 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالعدالة فى العمل ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 33 المؤرخ فى 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق باختصاصات مفتشية العمل والشؤون الاجتماعية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 287 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد مبلغ الاجرة المسبقة لتلاميذ مؤسسات التعليم العالى ومعاهد التكنولوجيا والمدارس المتخصصة ، المعدل بالمرسوم رقم 74 - 243 المؤرخ فى 22 نوفمبر سنة 1974 والمرسوم رقم 80 - 85 المؤرخ فى 15 مارس سنة 1980 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 253 المؤرخ فى 14 ذى الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن تحديد كيفيات تأسيس وتسيير اللجان الدائمة للمستخدمين والتكوين وتحديد اختصاصاتها فى المؤسسات الاشتراكية ،

يتعين على المؤسسات المستخدمة التي تشغل بصفة اعتيادية من ستة (6) الى عشرين (20) عاملا أن تستقبل على الاقل متمهين اثنين (2) دون أن يتعدى العدد الاقصى أربعة (4) متمهين.

يتعين على المؤسسات المستخدمة التي تشغل بصفة اعتيادية من واحد وعشرين (21) الى أربعين (40) عاملا أن تستقبل أربعة (4) متمهين على الاقل دون أن يتعدى العدد الاقصى ستة (6) متمهين.

وإذا تجاوز عدد العمال واحدا وأربعين (41) عاملا ولم يتعد المائة (100) عامل يتعين على المؤسسة المستخدمة أن تستقبل خمسة (5) متمهين على الاقل دون أن يتجاوز العدد الاقصى عشرة (10) متمهين.

وإذا تجاوز عدد العمال المائة (100) عامل ولم يتعد الالف (1000) عامل يتعين على المؤسسة المستخدمة أن تستقبل عن كل مجموعة عشرين (20) عاملا، متمهنا واحدا على الاقل دون أن يتجاوز العدد الاقصى ثلاثة (3) متمهين على الاكثر.

ويتعين على كل مؤسسة مستخدمة تجاوز عدد عمالها ألف (1000) عاملا أن تستقبل نسبة من المتمهين تتراوح بين 3 ٪ على الاقل دون أن تتجاوز 6 ٪ من مجموع عدد عمال الوحدة أو المؤسسة.

الفصل الثاني

عقد التمهين

المادة 10 : عقد التمهين هو العقد الذي تلتزم بموجبه المؤسسة المستخدمة بضمان تكوين مهني منهجي وتام لمتهم، يلتزم مقابل ذلك بالعمل لديها طيلة مدة العقد، ويتقاضى عن ذلك أجرا مسبقا يحدد سلفا.

يخضع عقد التمهين لاحكام القانون والتنظيم وكذا للقوانين الاساسية النموذجية وللقوانين الاساسية الخاصة والاتفاقيات الجماعية المطبقة على علاقات العمل في مجال النشاط المهني.

المادة 4 : تتراوح مدة التمهين بين سنة على الاقل وثلاث سنوات على الاكثر.

وتحدد مدة كل تخصص عن طريق التنظيم، وذلك بعد استشارة الاتحاد المهني أو الممثلين المؤهلين قانونا لفرع النشاط المهني المعنى.

المادة 5 : يخضع التمهين لعقد يربط المستخدم بالتمهين ممثلا بولييه الشرعي.

يحدد نموذج عقد التمهين عن طريق التنظيم.

المادة 6 : يجاز التمهين بشهادة الكفاءة المهنية، تسلمها الادارة المكلفة بالتكوين المهني ضمن شروط وكيفيات تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 7 : يجب على كل مؤسسة مستخدمة ضمان تكوين مهني للشباب بواسطة التمهين في اطار احكام هذا القانون.

ويقصد بالمؤسسة المستخدمة ضمن هذا القانون :

— كل شخص طبيعي أو اعتباري يمارس نشاطا حرفيا ،

— كل وحدة أو مؤسسة للانتاج أو الخدمات مهما كان حجمها ووضعيتها القانونية ماعدا الادارة العمومية والمؤسسات ذات الطابع الاداري.

المادة 8 : تخضع لرسم التمهين جميع المؤسسات المستخدمة غير الخاضعة لاجبارية التمهين، طبقا للاحكام المنصوص عليها في المادتين 7 و 13 من هذا القانون.

المادة 9 : يتعين على الحرفيين الذين يعملون بصفة اعتيادية لحسابهم الخاص، وعلى المؤسسات المستخدمة التي تشغل من 1 الى 5 عمال أن يستقبلوا على الاقل متمهنا واحدا دون أن يتعدى العدد ثلاثة (3) متمهين على الاكثر.

ويمكن للمؤسسات المستخدمة أن تستقبل متهنين معوقين ان كانت تتوفر على مناصب تتناسب وظروف المعوق .

تحدد مناصب التمهين وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .

المادة 16 : يتقاضى التمهين :

(أ) اجرا مسبقا تدفعه الدولة لمدة تتراوح بين ستة أشهر واثني عشر شهرا ،

(ب) اجرا مسبقا متدرجا مرتبطا بالاجر الوطنى الادنى المضمون، تدفعه المؤسسة المستخدمة وذلك اذا تجاوز المدة المذكورة فى الفقرة «أ» أعلاه .

ويستفيد التمهين من التخفيضات والامتيازات المعمول بها فى النظام المدرسى .

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم .

المادة 17 : يتم دفع اجر مسبق لصالح التمهين المعوقين بدنيا المنصوص عليهم فى المادة 15 أعلاه، على الاساس التالى :

— تتكفل الدولة بدفع الاجر المسبق خلال الاثنى عشر شهرا الاولى ،

— تتقاسم الدولة والمؤسسة المستخدمة بالتساوى دفع الاجر المسبق للمتتمهين على مدى الفترة التمهينية التى تتراوح بين 12 و 14 شهرا . واذا تجاوزت فترة التمهين المدة المحددة أعلاه، تدفع المؤسسة المستخدمة اجرا مسبقا يكون متدرجا ومرتبطا بالاجر الوطنى الادنى المضمون، مع مراعاة أحكام الفقرة الثالثة من المادة 16 أعلاه .

المادة 11 : يكون عقد التمهين مكتوبا وموقعا من قبل المستخدم والمتمهين ووليه الشرعى .

ويسجل من طرف المجلس الشعبى البلدى بمكان التمهين الذين يرسله للمصادقة عليه الى اقرب مؤسسة معتمدة للتكوين المهنى .

يعفى عقد التمهين من جميع حقوق الطابع والتسجيل .

تحدد شروط التسجيل والمصادقة على عقد التمهين عن طريق التنظيم .

المادة 12 : لا يسمح بقبول أى متمهين يقل سنه عن 15 سنة ويزيد على 18 سنة عند تاريخ امضاء عقد التمهين .

يمدد السن الاقصى للمعوقين بدنيا الى 20 سنة .

المادة 13 : لا يجوز لأى مستخدم التكفل بمتمهين مالم يكن راشدا أو مؤهلا .

لا يجوز اسناد مهمة التمهين للأشخاص الذين حكم عليهم :

— لارتكابهم جناية أو جنحة ،

— لاخلالهم بالأداب العامة ،

— الذين سبق أن حكم عليهم بأكثر من ثلاثة أشهر سجنا لارتكابهم جريمة سرقة أو ابتزاز أموال أو احتيال، أو خيانة الامانة، أو لمخالفة التشريع المعمول به فى مجال التحايل على القانون .

المادة 14 : يخضع ايواء المتتمهينات لشروط تحدد عن طريق التنظيم .

المادة 15 : للمعوقين بدنيا المعترف بهم طبيا الحق فى التمهين طبقا لاحكام هذا القانون والتشريع المعمول به .

تتكفل الدولة بدفع الاشتراكات المشار إليها أعلاه طوال مدة عقد التمهين، ويحدد تطبيق ذلك عن طريق التنظيم.

ب) الدفع الجزافي برسم الضريبة على الاجر المسبق للمتمهن.

المادة 21 : تمنح شهادات شرفية وجوائز تشجيعية للمتمهين الممتازين، وكذلك لمن بذل جهدا معتبرا في ممارسة التمهين، من المكونين والحرفيين والمؤسسات المستخدمة.

تمنح حوافز خاصة لكل مكون أو مستخدم يتكفل بتمهين معوقين بدنيا.

تحدد كفاءات ومقاييس منح الشهادات والجوائز والحوافز المذكورة أعلاه عن طريق التنظيم.

المادة 22 : يعوض عقد التمهين في الحالة التي يتم فيها التمهين لدى الولي الشرعي للمتمهن بتصريح مسجل ومصداق عليه بنفس الشروط المطبقة على عقد التمهين الذي عن طريقه يتمهد الولي الشرعي للمتمهن بما يأتي :

— ضمان التكوين العملي للمتمهن ،

— تمكينه من متابعة التكوين التكميلي ،

— ترشيحه لامتحانات نهاية التمهين .

المادة 23 : يلغى عقد التمهين وجوبا ودون العاق أي ضرر بالامتيازات المكتسبة للطرف الاخر، وعلى الخصوص في الحالات التالية :

— وفاة المستخدم أو المتمهن ،

— اعلان افلاس المستخدم ،

— توقف نهائي لنشاط المؤسسة المستخدمة لاسباب قاهرة ،

— عجز يدني دائم لاحد الطرفين ،

— تعرض المستخدم لاحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه، خلال مدة التمهين ،

— التحاق المستخدم بالخدمة الوطنية ،

المادة 18 : يجب على المتمهن :

— أداء المهام المسندة اليه في اطار الاعمال المرتبطة بالتمهين، موضوع العقد ،

— احترام مواعيد العمل القانونية المحددة لفرع النشاط المعنى، والمواظبة على دروس التكوين التكميلي ،

— طاعة المستخدم في حدود شروط العقد ،

— مساعدة المستخدم في عمله بما يتناسب وقدرات المتمهن الجسمية والذهنية ،

— الامتناع عن احداث اضرار بوسائل العمل ،

— تعويض الوقت الذي لم يستخدم فيه بسبب مرض أو غياب، ماعدا العطل المدفوعة الاجر.

تحدد كيفية تطبيق الفقرة الاخيرة عن طريق التنظيم.

المادة 19 : يجب على المؤسسة المستخدمة :

— السهر على تحقيق تمهين تدريجي يسمح باكتساب التأهيل المهني المنصوص عليه في العقد ،

— أن تعلم وليه الشرعي في حالة غيابه المتكرر أو تعرضه لحادث أو أي أمر يستلزم تدخله،

— أن تعلم اللجنة البلدية للمتمهين في الحالات التي تستوجب تدخلها ،

— أن تكون مسؤولة مدنيا على المتمهن خلال وجوده في المؤسسة لممارسة التمهين .

المادة 20 : تعفى المؤسسة المستخدمة من :

أ) الاشتراكات الواجب دفعها عن المتمهن والمتعلقة بما يأتي :

— الضمان الاجتماعي ،

— التأمين من حوادث العمل ،

— دفع المنح العائلية .

وفي اطار الوقاية الصحية ينشأ دفتر طبى للمتمهن يسمح بمتابعة حالته الصحية.

يحدد نموذج هذا الدفتر وكيفية مسكه عن طريق التنظيم.

المادة 31 : تشـارك فى اطار اختصاصاتها الهيئات المنصوص عليها فى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 المتضمن التسيير الاشتراكى للمؤسسات، والامر رقم 71 - 75 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 المتعلق بالعلاقات الجماعية للعمل فى القطاع الخاص، حسب الحالة، مع المستخدم أو ادارة المؤسسة فى تحديد عدد المتمهين الممكن استقبالهم وتكوينهم من طرف المؤسسة، وذلك فى الحدود المنصوص عليها فى المادة 9 من هذا القانون.

وتتابع أيضا هذه الهيئات عمليات التمهين الجارية فى المؤسسات، وتسهر على تنفيذ عقود التمهين.

الفصل الرابع أحكام مختلفة

المادة 32 : يمكن كل من الغرفة الوطنية للتجارة والغرفة الولائية للتجارة، فى اطار اختصاصاتها، المساهمة فى عمليات التمهين وخاصة باشتراكها فى :

- تحديد مدة التمهين،
- تحديد التخصصات المطلوب التمهين فيها،
- اجراء امتحانات نهاية التمهين.

المادة 33 : تؤسس لدى المجلس الشعبى البلدى، لجنة بلدية للمتمهين تسند رئاستها الى رئيس لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية بالمجلس الشعبى البلدى أو الى أحد أعضاء الهيئة التنفيذية للمجلس.

تحدد كفاءات تشكيل اللجنة البلدية للمتمهين وتسييرها عن طريق التنظيم.

المادة 34 : تتكلف اللجنة البلدية للمتمهين بما يأتى :

وفى جميع الحالات عند انتهاء المدة المتفق عليها فى عقد التمهين.

المادة 24 : يمكن فسخ عقد التمهين من جانب واحد أو بالتراضى أو بحكم قضائى.

يمكن الغاء العقد من أحد الطرفين دون تعويض خلال الشهرين الاولين من التمهين.

المادة 25 : تعرض الخلافات الناتجة عن تنفيذ عقد التمهين على الهيئات المختصة المنصوص عليها فى تشريع العمل.

المادة 26 : يعد باطلا كل عقد تمهين جديد يربط المتمهن بالتزام آخر، قبل أن تنفذ على الوجه التام الالتزامات المترتبة عن العقد السابق.

الفصل الثالث

مراقبة التمهين

المادة 27 : تضمن الادارة المكلفة بالتكوين المهنى، مراقبة التمهين تقنيا وتربويا حسب كفاءات تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 28 : ينشأ دفتر للمتمهين يسمح بالمتابعة والتقييم الدورى لتكوين المتمهن.

يحدد نموذج الدفتر وشروط مسكه وكذا شروط التقييم الدورى للمتمهين عن طريق التنظيم.

المادة 29 : فى اطار التنظيم المعمول به فى مجال التمهين والخاص بالتعليم المهنى التطبيقى والنظرى يمكن انشاء وظائف نوعية، وخاصة المتعلقة بالمكونين المكلفين بالتعليم النظرى، فى حلقة التمهين، والمراقبين المكلفين بمتابعة تطبيق البرامج التقنية والتربوية والادارية لدى المؤسسات المستخدمة، وذلك تحت اشراف الادارة المكلفة بالتكوين المهنى.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 30 : يخضع كل مترشح للمتمهين لفحص طبى.

المادة 38 : تلغى أحكام المواد من 45 الى 68 ومن 328 الى 330 من الامر رقم 75 - 31 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالشروط العامة للعمل في القطاع الخاص .

تبقى عقود التمهين المبرمة قبل نشر هذا القانون خاضعة للاحكام المتعلقة بها في الامر المشار اليه أعلاه .

المادة 39 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 .

الشاذلي بن جديد

قانون رقم 81 - 08 مؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 يتعلق بالعدل السنوية .

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور ولاسيما المواد 63 و 151 و 154 منه،

وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في اول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل ولاسيما المواد 75 - 77 الى 81 ومن 83 الى 87 منه،

وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،
يصدر القانون التالي نصه :

الفصل الاول

الهدف والقواعد العامة

المادة الاولى : يهدف هذا القانون الى تحديد الاحكام المتعلقة بنظام العطل السنوية للعمال في جميع قطاعات النشاط .

يستثنى من أحكام هذا القانون العمال الذين يشتغلون لحسابهم الخاص .

— احصاء امكانيات التمهين المادية والبشرية الموجودة على مستوى البلدية،

— دراسة واقتراح وتنفيذ كل ما من شأنه تدعيم وتنشيط التمهين على مستوى البلدية،

— السهر على متابعة وتطبيق التمهين على مستوى البلدية،

يمكن للجنة البلدية للتمهين استقبال رغبات المستخدمين وترشيحات التمهين وتوزيعهم، مع مراعاة أحكام المادتين 9 و 31 من هذا القانون .

ترفع اللجنة البلدية للتمهين تقريرا سنويا عن انشطتها الى الادارة المكلفة بالتكوين المهني .

المادة 35 : لا تطبق على التمهين أحكام المادة 2 من الامر رقم 71 - 75 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1981 والمتعلق بالعلاقات الجماعية للعمل في القطاع الخاص .

المادة 36 : يعاقب على مخالفات أحكام المادتين 7 و 9 من هذا القانون بغرامة مالية تتراوح ما بين 1500 دج و 3000 دج مطبقة بحسب عدد المخالفات المثبتة .

يتم اثبات ومعاينة مخالفات الاحكام المتعلقة بالظروف العامة للعمل طبقا للتشريع المعمول به .

المادة 37 : مع مراعاة أحكام المادتين 24 و 26 من هذا القانون، يلزم المستخدم عندما يفسخ عقد التمهين بصفة تعسفية بما يلي :

— تعويض الضرر الذي تسبب فيه للمتمهن،
— دفع غرامة مالية قد تبلغ 5 مرات قيمة المبالغ التي تمهدت بها الدولة لكفالة الاجر المسبق للمتمهن وللتنطية الاجتماعية وقيمة الاعفاءات الجبائية التي استفاد منها،

— تسديد رسم التمهين المنصوص عليه في المادة 8 أعلاه .

يختص القسم الاجتماعي بالمحكمة دون غيره بالموضوع .

- المادة 2 : تخصص العطلة السنوية لتمكين العامل من الاستجمام، قصد الحفاظ على صحته واستعادة قدرته على العمل .
- المادة 3 : لكل عامل الحق في عطلة سنوية مدفوعة الاجر من طرف الهيئة صاحبة العمل .
- ويتساوى في هذا الحق صغار العمال، من سن 16 سنة الى سن الرشد المدني مع كبار العمال، على أساس التساوى في فترة العمل الفعلي المؤدى .
- ويعد كل تنازل من طرف العامل عن عطلته كلها أو جزء منها، باطلا وعديم الاثر .
- المادة 4 : لا يجوز للعامل أن يمارس أى نشاط مدفوع الاجر أثناء عطلته السنوية .
- المادة 5 : تقاس العطلة المدفوعة الاجر على أساس يومين ونصف عن الشهر الواحد من العمل دون أن تتجاوز المدة الكاملة ثلاثين يوما عن السنة الواحدة للعمل .
- وعندما يكون عدد شهور العمل ناقصا، تخول الحصص الواقعة بين ثمانية أيام وخمسة عشر يوما الحق في يوم واحد من العطلة، وتعد الحصص التي تتجاوز خمسة عشر يوما كشهر كامل .
- المادة 6 : تعد مماثلة لشهر واحد من العمل الفعلي لاجل تحديد مدة العطلة السنوية المدفوعة الاجر، الفترات المساوية لاربعة أسابيع أو 24 يوما من العمل . وتكون هذه الفترة مساوية لـ 120 ساعة بالنسبة للعمل الموسمي أو المتناوب .
- المادة 7 : يمكن تمديد مدة العطلة الرئيسية لفائدة العمال الذين يمارسون نشاطات تبلغ درجة عالية من الارهاق الفكرى أو البدنى، أو العصبى أو من الخطر أو من الضرر بالصحة، وكذا المستخدمين في بعض ولايات الجنوب، أو في مناصب وأماكن للعمل معزولة أو في مناطق محرومة .
- تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم .
- المادة 8 : تعتبر كفترات عمل فعلى لتحديد مدة العطلة السنوية .
- المادة 9 : لا يمكن في أى حال من الاحوال أن تخول عطلة المرض الطويلة الامد الحق في أكثر من شهر واحد للعطلة السنوية، وذلك أيا كانت مدة عطلة المرض .
- المادة 10 : توقف العطلة السنوية اثر وقوع مرض أو حادث، وفقا لشروط وكيفيات تحدد بموجب مرسوم .
- المادة 11 : يمكن استدعاء العامل وهو في عطلة لضرورة ملحة للخدمة وفقا لشروط تحدد بموجب مرسوم .
- المادة 12 : تمنح العطلة السنوية على أساس العمل المحقق خلال الفترة المرجعية التي تمتد من أول يوليو من السنة السابقة للعطلة حتى 30 يونيو من سنة العطلة .
- المادة 13 : يجب أن يتم منح العطل السنوية المدفوعة الاجر، وفقا لبرنامج لاخذ العطل، يتم اعداده، بعد مشاورة ممثلى العمال، وبمراعاة متطلبات الخدمة، والمصلحة العامة، والانتاج والانتاجية، وكذا مصالح العمال .

- المادة 2 : فترات العمل الفعلي المؤدى،
- المادة 3 : فترات العطلة السنوية،
- المادة 4 : فترات الغيابات الخاصة المرخص بها أو المدفوعة الاجر وفقا لاحكام المواد 75 و 77 و 78 من القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسى العام للعامل .
- المادة 5 : فترات الراحة القانونية المنصوص عليها في المصواد 79 و 80 و 81 من القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسى العام للعامل .
- المادة 6 : فترات الغيابات بسبب الامراض وحوادث العمل .
- المادة 7 : فترات الابقاء أو التجنيد ثانية فى الجيش .
- تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء بموجب مرسوم .
- المادة 9 : لا يمكن فى أى حال من الاحوال أن تخول عطلة المرض الطويلة الامد الحق فى أكثر من شهر واحد للعطلة السنوية، وذلك أيا كانت مدة عطلة المرض .
- المادة 10 : توقف العطلة السنوية اثر وقوع مرض أو حادث، وفقا لشروط وكيفيات تحدد بموجب مرسوم .
- المادة 11 : يمكن استدعاء العامل وهو فى عطلة لضرورة ملحة للخدمة وفقا لشروط تحدد بموجب مرسوم .
- المادة 12 : تمنح العطلة السنوية على أساس العمل المحقق خلال الفترة المرجعية التى تمتد من أول يوليو من السنة السابقة للعطلة حتى 30 يونيو من سنة العطلة .
- المادة 13 : يجب أن يتم منح العطل السنوية المدفوعة الاجر، وفقا لبرنامج لاخذ العطل، يتم اعداده، بعد مشاورة ممثلى العمال، وبمراعاة متطلبات الخدمة، والمصلحة العامة، والانتاج والانتاجية، وكذا مصالح العمال .

— اذا كان العامل لا يتمتع بحق الاستفسادة
من 16 يوما متتالية من العمل خلال سنة
استخدامه •

المادة 18 : يمكن أن تجزأ العطلة السنوية اذا
اقتضت، أو سمحت ضرورات الخدمة بذلك •

غير أنه، اذا ما جزئت العطلة، يجب أن يستفيد
العامل من فترة للراحة متواصلة، لا يمكن أن تقل
عن خمسة عشر يوما من أيام العمل •

ويجب أخذ هذا الجزأ أثناء فترة العطل
السنوية •

تحدد القوانين الاساسية النموذجية كيفيات
التجزئة وعدد الاجزاء بالنسبة لكل قطاع نشاط
وذلك في حدود احكام هذه المادة •

المادة 19 : خلافا لاحكام المادة 18 أعلاه، تمنع
تجزئة العطلة السنوية في الحرف، أو المهن، أو
النشاطات المنطوية على طابع مضمّن ومخطر، أو غير
صحي، وخاصة في المناطق المحرومة أو المعزولة •

الفصل الثالث

التعويض عن العطلة السنوية

المادة 20 : ان التعويض المتعلق بالعطلة
السنوية، المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، يساوي
الجزء الثاني عشر من الاجر الكامل الذي يتقاضاه
العامل خلال السنة المرجعية •

ويقصد بالاجر الكامل :

— أجر المنصب، كما ورد تحديده في المادة
146 من القانون رقم 78 — 12 المؤرخ في 5 غشت سنة
1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل •
— التعويض عن عطلة السنة السابقة •

غير أن التعويض عن العطلة، المنصوص عليه
في الفقرة الاولى من هذه المادة لا يمكن أن يقل
عن المبلغ الذي يتقاضاه العامل ان استمر في العمل •

المادة 21 : اذا كانت العطلة المدفوعة الاجر
ممنوحة في فترة تغلق خلالها المؤسسة أو الوحدة

وللازواج العاملين في المؤسسة الواحدة الحق
في أخذ العطلة السنوية في وقت واحد ان طلبوا
ذلك •

المادة 14 : يجب اشعار كل عامل بتاريخ عطلته
السنوية قبلها بشهر على الاقل • ويتم اعداد سند
للعطلة يقيده فيه تاريخ ابتداء العطلة الممنوحة
ومدتها ويسلم للعامل •

المادة 15 : لا يجوز نقض علاقة العمل أو ايقافها
أثناء العطلة السنوية •

المادة 16 : يجب أن يمسك لدى كل هيئة صاحبة
همل سجل للعطل المدفوعة الاجر يقيده فيه :

- فترة العطل السنوية ،
- تاريخ توظيف كل عامل ،
- مدة انعطلة السنوية لكل عامل ،
- تاريخ بداية العطلة بالنسبة لكل عامل ،
- تاريخ عودة كل عامل •

ويجب أن يوقع السجل من قبل مسؤول الهيئة
صاحبة العمل، وكذا ممثل العمال، ويوضع في
متناول مفتشية العمل عند الضرورة ويحفظ مدة
ثلاث سنوات بعد ختمه •

الفصل الثاني

ارجاء العطلة السنوية وتجزئتها

المادة 17 : لا يجوز ارجاء جزء من العطلة
السنوية أو العطلة كلها من سنة الى أخرى الا مرة
واحدة، وفي حدود سنة واحدة على الاكثر وذلك في
الحالات الاستثنائية التالية :

- الضرورات الملحة للخدمة أو المصلحة العامة،
- الوقاية من حادث متوقع أو اصلاح حداث
محقق ،
- تداريب التكوين النقابي أو السياسي أو
المهني ،
- الالتزامات العائلية الصريحة شرعا
والمعترف بها ،
- مرض طويل الامد أو حادث معترف به أو
مثبت قانونا ،

المعنية أن تنخرط فيها، وقواعد تنظيم وسير هذه الصناديق ومواردها وكذا طبيعة التزامات الهيئات صاحبة العمل ومداهها.

الفصل الرابع العقوبات

المادة 26 : مع مراعاة أحكام هذا القانون، المتعلقة بارجاء العطلة السنوية او تجزئتها وباستدعاء العامل، يعرض ابقاء عامل فى عمله، أثناء عطلته السنوية، كل مخالف لدفع غرامة تتراوح بين 500 د.ج و 1000 د.ج.

المادة 27 : يعاقب كل مخالف لاحكام المواد : 3 و 5 و 6 و 10 و 11 و 12 و 13 و 14 و 15 و 16 و 17 و 18 و 19 أعلاه بدفع غرامة تتراوح بين 100 د.ج و 500 د.ج عن كل مخالفة تثبت.

ويعاقب بنفس العقوبة، بقدر هدد العمال المعنيين عن :

- رفض دفع التعويض عن العطلة أو دفع تعويض أقل من التعويض الناتج عن تطبيق المواد 20 و 23 و 24 أعلاه.

- رفض الانخراط فى صناديق العطل المدفوعة الاجر، من قبل الهيئات صاحبة العمل التى لا تشغل العمال اعتياديا وبدون انقطاع، خلافا لاحكام المادة 25 أعلاه.

الفصل الخامس الاحكام النهائية

المادة 28 : تلغى كل الاحكام المخالفة لاحكام هذا القانون.

المادة 29 : ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981.

الشاذلى بن جديد

لمدة تزيد عن العطلة الرئيسية، فان العمال يستحقون اجرا معادلا للاجر الذى يستوفونه لو عملوا فى الايام الزائدة عن العطلة الرئيسية.

ويستفيد أيضا من الجق المذكور أعلاه، العاملون فى قطاع البناء والاشغال العمومية والصناعات الملحقة بهذين القطاعين، فى مناطق الجنوب، والذين يتوقفون عن العمل بصورة جماعية لمدة تزيد عن العطلة الرئيسية، وبسبب طبيعى اعتيادى وقاهر يتكرر كل عام.

المادة 22 : اذا أفلست المؤسسة المستخدمة قبل أن تدفع الحصاص المستحقة الى صندوق العطلة المدفوعة الاجر، فان حق العمال فى تعويض العطلة يضمن وجوبا ويتحمل الصندوق المذكور دفع التعويضات المستحقة.

المادة 23 : يترتب عن كل يوم عطلة اضافى، يمنح بمقتضى المادة 7 أعلاه منح تعويض يساوى قسمة التعويض المتعلق بالعطلة الرئيسية بعدد ايام العمل المعدودة من هذه العطلة.

المادة 24 : عندما تقطع علاقة العمل، قبل استفادة العامل، كليا أو جزئيا من العطلة السنوية يجب أن يتقاضى تعويضا طبقا لاحكام المادتين 20 و 23 أعلاه، من كل العطلة أو الجزء منها الذى لم يستفيد منه.

ويستحق هذا التعويض مهما كان سبب قطع علاقة العمل.

وعند وفاة العامل يدفع التعويض عن العطلة المدفوعة الاجر الى ذوى الحقوق.

المادة 25 : يحدد بموجب مرسوم :

- المهن أو الفروع أو قطاعات النشاط، حيث لا يشغل العمال اعتياديا وبدون انقطاع، من قبل هيئة صاحبة عمل واحدة، خلال الفترة المعتمدة لتقدير الحق فى العطلة.

- تشكيل صناديق العطل المدفوعة الاجر، التى يجب لزوما على الهيئات صاحبة العمل،

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرارات مؤرخة في 10 و 12 رجب عام 1401 الموافق 14 و 16 مايو سنة 1981 تتضمن حركة في سلك المتصرفين .

بموجب قرار مؤرخ في 10 رجب عام 1401 الموافق 14 مايو سنة 1981 تعيين الأنسة ايمان عذراء متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي ابتداء من تاريخ تنصيبها .

بموجب قرار مؤرخ في 10 رجب عام 1401 الموافق 14 مايو سنة 1981 تعيين الأنسة سعيدة مزيو متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي ابتداء من تاريخ تنصيبها .

بموجب قرار مؤرخ في 10 رجب عام 1401 الموافق 14 مايو سنة 1981 يعين السيد محي الدين حنون متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي ابتداء من تاريخ تنصيبه .

بموجب قرار مؤرخ في 10 رجب عام 1401 الموافق 14 مايو سنة 1981 تعيين الأنسة آسيا عمارة متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي ابتداء من تاريخ تنصيبها .

بموجب قرار مؤرخ في 10 رجب عام 1401 الموافق 14 مايو سنة 1981 يعين السيد همر خليفاتي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي

(295) بوزارة التعليم والبحث العلمي ابتداء من تاريخ تنصيبه .

بموجب قرار مؤرخ في 10 رجب عام 1401 الموافق 14 مايو سنة 1981 يعين السيد محمد ساسي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي ابتداء من تاريخ تنصيبه .

بموجب قرار مؤرخ في 10 رجب عام 1401 الموافق 14 مايو سنة 1981 يعين السيد مولود دكال متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي ابتداء من تاريخ تنصيبه .

بموجب قرار مؤرخ في 10 رجب عام 1401 الموافق 14 مايو سنة 1981 تعيين الأنسة خديجة بن شارف متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي ابتداء من تاريخ تنصيبها .

بموجب قرار مؤرخ في 10 رجب عام 1401 الموافق 14 مايو سنة 1981 يعين السيد عبد الكريم بن عراب متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي ابتداء من تاريخ تنصيبه .

بموجب قرار مؤرخ في 10 رجب عام 1401 الموافق 14 مايو سنة 1981 يعين السيد محمد بويحياوي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي ابتداء من تاريخ تنصيبه .

عبد المالك الزاوي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الدينية ابتداء من تاريخ تنصيبه .

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1401 الموافق 10 مايو سنة 1981 يرسم السيد محمد نجيب بن حجار في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980 .

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 تقبل استقالة السيد الطيب بطاهر المتصرف المرسم ابتداء من 8 فبراير سنة 1981 .

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 تقبل استقالة السيد محمد الاحول المتصرف المرسم ابتداء من 3 فبراير سنة 1981 .

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 تقبل استقالة السيد مسعود عبد الله المتصرف المرسم ابتداء من أول فبراير سنة 1981 .

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1401 الموافق 10 مايو سنة 1981 تعدل أحكام القرار المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد عبد الحميد خبز أغا متصرفا متمرنا كما يلي :

«يدرج السيد عبد الحميد خبز أغا بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1979 في سلك المتصرفين ابتداء من 22 مارس سنة 1978 بورارة الشؤون الدينية .

يرسم المعنى ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 22 مارس سنة

بموجب قرار مؤرخ في 10 رجب عام 1401 الموافق 14 مايو سنة 1981 تعين الأنسة حورية العلوي متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي ابتداء من تاريخ تنصيبها .

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 يعين السيد مولود بوجلود متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الدينية ابتداء من تاريخ تنصيبه .

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 يعين السيد الطيب شارف متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الدينية ابتداء من سبتمبر سنة 1980 .

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 يعين السيد عز الدين دريد متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الدينية ابتداء من تاريخ تنصيبه .

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 يعين السيد عبد المجيد سراط متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الدينية ابتداء من تاريخ تنصيبه .

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 يعين السيد الازهر برهاني في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 23 سبتمبر سنة 1980 .

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 يعين السيد

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية *

حرر بالجزائر في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 *

الشاذلي بن جديد

وزارة النقل والصيد البحري

مرسوم رقم 81 - 134 مؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 يتعلق بارتفاقات الاخلاء والارشاد *

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير النقل والصيد البحري ،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 64 - 244 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1384 الموافق 22 غشت سنة 1964 والمتعلق بالمطارات والمرافق المعدة لسلامة الملاحة الجوية ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات والنصوص التالية له ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 48 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتعلق بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ،

1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها تسعة شهور وتسعة أيام،

ولا يمكن أن يكون للتسوية الحسابية أثر مالي لما قبل 31 ديسمبر سنة 1979 *

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 81 - 133 مؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب وادي الابطال، دائرة تيغنيف ولاية معسكر *

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 هوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن للمقانون البلدي،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - 105 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 152 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية معسكر ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في اول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية، ولا سيما المادة 3 منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية وادي الابطال، دائرة تيغنيف، ولاية معسكر من الآن فصاعدا اسم «عين بوزاس» *

المادة 5 : سيشار الى الحواجز التي تتجاوز المقاييس القصوى. كما يعد جدول لما وجد منها .

المادة 6 : يجب أن يراعى تصميم الاخلاء عند القيام بأى بناء داخل هذه المناطق، وتكون مراعاة المميزات المتعلقة بهذا التصميم الزامية عند تسليم رخصة البناء .

المادة 7 : تطبق أحكام المادة 14 من القانون رقم 64 - 244 المؤرخ فى 22 غشت سنة 1964 المذكور أعلاه خارج المناطق التي وضعت عليها ارتفاعات الاخلاء .

المادة 8 : تحدد المواصفات التقنية لتصميم الاخلاء بقرار من وزير النقل والصيد البحري، بعد استشارة وزير الدفاع الوطنى ويصادق على هذا التصميم بمرسوم يصدر اثر تحقيق فى مدى المنفعة العامة .

ويجرى تحقيق فى مدى المنفعة العامة أيضا قصد تحديد المنفعة المحتفظ بها .

لا يترتب تعويض ما على الارتفاق الاحتياطى الذى يمرض بالنسبة لتلك المنطقة .

وتحدد عند الحاجة، كينيات تطبيق هذه المادة بمنشور .

المادة 9 : يمكن أن تتخذ التدابير الوقائية المؤقتة خلال مدة اقصاها سنتان، بقرار من وزير النقل والصيد البحري. كلما تأخر وضع تصميم للاخلاء .

المادة 10 : اذا وقع تخفيف الارتفاقات أو الغاؤها، بحيث يمكن أن تعود كل الامكنة أو جزء منها الى حالتها السابقة، حثق للادارة أن تطلب استرجاع التعويض الذى دفعته مقابل ما اعتبر ضررا دائما، بعد خصم كلفة اعادة الاماكن الى حالتها الاولى أو الى وضعية مماثلة .

وتحدد مقدار المبالغ الواجب تحصيلها طبقا للتشريع الجارى به العمل، فى مجال نزح الملكية من أجل المنفعة العامة .

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 84 المؤرخ فى 5 مارس سنة 1963 والمتضمن انضمام الجزائر الى الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدنى الدولى ولا سيما ملحقها 14 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 83 المؤرخ فى 27 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 2 مايو سنة 1981 والمحدد صلاحيات وزير النقل والصيد البحري ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تحدد ارتفاعات الاخلاء والارشاد عملا بأحكام القانون رقم 64 - 244 المؤرخ فى 22 غشت سنة 1964 المذكور أعلاه وطبقا لنص هذا المرسوم .

تجرى العمليات الناتجة عن انشاء هذه الارتفاقات فى اطار التشريع الجارى به العمل وبالتناسق مع الاحكام التشريعية والتنظيمية المنصوص عليها فى ميادين أخرى .

المادة 2 : تسهم هذه الارتفاقات الموضوعة حول مطارات الدولة المدنية ووسائل تركيباتها فى أمن الملاحة الجوية وتسمح للطائرات بالتحرك فى تمام الامن .

ولأجل ذلك، يوضع تصميم للاخلاء، وارتفاعات لارشاد الملاحة الجوية فى كل مطار معنى مع تركيباته المحصنة لتسهيل المرور الجوى .

المادة 3 : يحدد تصميم الاخلاء المنطقة التى وضعت فيها الارتفاقات، وعند الاقتضاء، منطقة مخصصة لتوسيع أو انشاء المطارات المعنية والتركيبات المعدة لضمان امن الملاحة الجوية .

المادة 4 : يجب أن تراعى المقاييس القصوى المطلوب احترامها فى كل منطقة تبعا لطبيعة وموضع الحواجز التى يحتمل أن تشكل خطرا على المرور الجوى أو تضر بعمل أجهزة الامن وشروط تطبيقها بالنسبة للمباني الموجودة والاراضى المغروسة أو التى تبنى أو تفرس فى المستقبل .

رقم 81 - 99 المؤرخ في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 المشار إليه أعلاه .

المادة 3 : يجب أن يتضمن الاخطار المعلومات الواردة في ملحق هذا القرار .

المادة 4 : يرسل مستغل الطائرة دون أى وسيط آخر الاخطار الى وزارة النقل والصيد البحري قبل يومى عمل من التيام بالرحلة الاولى طبقا لاحكام المادة 13 من المرسوم رقم 81 - 99 المؤرخ في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 المشار إليه أعلاه .

المادة 5 : يشعر المستغل بأى رفض للاخطار .

المادة 6 : يكلف المدير العام للطيران المدني والارصاد الجوية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرن بالجزائر فى 10 شعبان عام 1401 الموافق 13 يونيو سنة 1981 .

صالح قوجيل

الملحق

اخطار :رحلات خاصة

1 - الشهر :اليوم :الساعة

2 - المستغل :

2 - 1 الاسم

2 - 2 العنوان التجارى

2 - 3 العنوان البرقى } P.T.T. RSFTA SITA

3 - سبب الرحلة

4 - طراز الطائرة :رقمها

5 - طاقم الطائرة :

5 1 اسم قائد الطائرة

5 2 عدد طاقمها

5 3 اسم قائد الطائرة الاحتياطى

المادة 11 : تنشأ ارتفاقات الارشاد فى ميدان الملاحة الجوية، طبقا لاحكام القانون رقم 64 - 244 المؤرخ فى 22 أبريل سنة 1964 المذكور أعلاه .

المادة 12 : اذا انجر عن انشاء ارتفاق الارشاد فى هذا الاطار ضرر مباشر مادى وحينئذى بالملكيات أو المنشآت، وجب دفع تعويض عن الضرر، الى الملاك أو ذوى حقه، ويجب أن يصل طلب التعويض الى وزير النقل والصيد البحري، خلال سنتين من تاريخ تبليغ المعنيين، تحت طائلة سقوط الحق .

تم تسوية النزاع فى اطار التشريع الجارى به العمل .

المادة 13 : يكلف وزير النقل والصيد البحري بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرن بالجزائر فى 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 .

الشاذلى بن جديد

قرار مؤرخ فى 10 شعبان عام 1401 الموافق 13 يونيو سنة 1981 يتعلق بشروط تحليق الطائرات المدنية الاجنبية وتوقفها التقنى .

ان وزير النقل والصيد البحري ،

بمقتضى المرسوم رقم 81 - 99 المؤرخ فى 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 والمتضمن شروط تحليق الطائرات الاجنبية فوق التراب الجزائرى وتوقفها فيه لاغراض تقنية وتجارية، ولا سيما المواد 12 و 13 و 14 منه ،

يقرر مايلى

المادة الاولى : يجب على الطائرات المدنية الاجنبية التى تقوم برحلات دولية غير تجارية وغير منتظمة أن ترسل اخطارا قبل بداية الرحلة .

المادة 2 : تعفى من هذا الاجراء طائرات الدولة والطائرات المماثلة لها، عملا بما ورد فى المرسوم

6 - الحمولة :

106 الركاب عدد هم

206 الامتعة وزنها بالطن

306 نوع الامتعة

7 - خط الرحلة :

107 التحليق : نقاطه المميزة

207 التوقف : الاول

الوسيط

الاخير

- الجزائر / هواري بومدين،

- عنابة / المالح،

- قسنطينة / عين الباي،

- حاسي مسعود / وادي عرارة،

- وهران / السانية،

- تامنراست / أقنار،

- زارزايطين / اين أمناس *

المادة 3 : تعين المطارات الآتية للتوقف التقني

الوسيط :

- أدرار،

- بوسعادة،

- جانت،

- الوادي،

- غرداية،

- عين صالح،

- تيارت،

- تيميمون،

- توقرت *

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية *

حزر بالجزائر في 10 شعبان عام 1401 الموافق

13 يونيو سنة 1981 *

صالح قوجيل

وزارة الاسكان والتعمير

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 شعبان عام 1401

الموافق 27 يونيو سنة 1981 يتضمن تنظيم

الامتحانات المهنية لادماج الاستثنائي في

الاسلاك، غير اسلاك الادارة العامة، المصنفة

في السلم 6 فما فوق *

ان وزير الاسكان والتعمير،

والامين العام لرئاسة الجمهورية،

قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1401 الموافق 13 يونيو
سنة 1981 يتضمن تعيين المطارات التي
تستعملها الطائرات الاجنبية في توقفها التقني
والتجاري *

ان وزير النقل والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم رقم 81 - 98 المؤرخ في

12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981

والمضمن تعيين مطارات الدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 99 المؤرخ في

12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981

والمضمن شروط تحليق الطائرات الاجنبية فوق

التراب الجزائري وتوقفها فيه لاغراض تقنية

وتجارية، ولا سيما المادة 3 منه،

يقرر مايلي

المادة الاولى : تعين المطارات التي ضبطت

قائماتها في المادتين 2 و 3 أدناه، لتوقف اي طائرة

اجنبية تدخل القطر الجزائري، تطبيقا لاحكام

المادة 3 من المرسوم رقم 81 - 99 المؤرخ في 12 رجب

عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 المشار اليه

أعلاه *

المادة 2 : تعين المطارات الآتية ذكرها للتوقف

الاول أو الاخير :

غير أسلاك الادارة العامة، المصنفة في السلم 6 فما فوق، تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1979 المذكور اعلاه.

المادة 2 : يتضمن قرار اجراء الامتحان بيان عدد الوظائف المعروضة وتاريخ سير الاختبارات ، مكانها وتاريخ انتهاء التسجيل، والعنوان الذي يجب أن ترسل اليه ملفات الترشح، وكذلك برامج تلك الاختبارات.

ويصدر هذا القرار وزير الاسكان والتعمير.

المادة 3 : يجب أن تحتوى ملفات الترشح المذكورة اعلاه على الاوراق المذكورة ادناه، التي ترسل الى وزارة الاسكان والتعمير - المديرية العامة للادارة والتنظيم والمهن :

- طلب المشاركة، يوقعه المترشح ويرفق به طرفان يحملان طابع البريد وعنوان المترشح،
- بطاقة عائلية أو شخصية للحالة المدنية،

- نسخة من العقد أو قرار توظيف المترشح بصفته متعاقدا، او شهادة عمل تقوم مقامها بالنسبة للمترشح المعين موقتا،

- بيان مجمل الخدمات السابقة،

- وعند الاقتضاء شهادة السجل البلدى بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطني والممظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

- صورتان من صور الهوية.

المادة 4 : يؤخر الحد الاقصى المطلوب للسنة في كل امتحان مهني، مدة تساوي الاقدمية التي مارس خلالها المترشح وظيفته بصفته عوناً متعاقداً و مؤقتاً، وذلك طبقاً لاحكام المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1979 المذكور اعلاه. بيد

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفيات الادمج الاستثنائي لبعض الاعوان المتعاقدين والموقتين العاملين في الادارات العمومية والجماعات المحلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى وجميع النصوص التي عدلته أو تممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1391 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية.

يقرران مايلي :

المادة الاولى : يحدد هذا القرار كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية للادمج الاستثنائي في الاسلاك

ويختار رئيس لجنة القبول المواضيع، ويعين لجنة الامتحان المكلفة بتصحيح أوراق الاختبارات وسير الاختبارات الشفوية .

المادة II : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 .

عن الامين العام
لرئاسة الجمهورية
وبتفويض منه
المدير العام للوصية
العمومية
محمد كمال العلمي

وزير الاسكان والتعمير
الغزالي احمد على

وزارة التعليم والبحث العلمي

مرسوم رقم 81 - 116 مؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 3 شعبان عام 6 يونيو سنة 1981 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم والبحث العلمي (استدراك) .

الجريدة الرسمية - العدد 23 الصادر بتاريخ 3 شعبان عام 1401 الموافق 9 يونيو سنة 1981 .
- الصفحة 776 - العمود الاول - المادة الاولى -
السطر 13 .

بدلا من :

- مديرية المبادلات والتعاون،
يقراً :
- مديرية المبادلات الثقافية،
(الباقى بدون تغيير) .

انه لا يمكن أن تزيد تلك الاقدمية، بعد أن يخفض منها الوقت المنصوص عليه في المادة 4 من المرسوم المذكور، عن 20 عاما، بما فيها جميع التأخيرات القانونية .

المادة 5 : تعطى للمتشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني زيادات في النقط في اطار الاحكام المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل .

المادة 6 : يصدر وزير الاسكان والتعمير فوائم المترشحين لقبولين بمشاركة في اختبارات الامتحانات، وتنتشر عن طريق الاعلان الملصق .

المادة 7 : يخصص لكل من الاختبارات الكتابية علامة من صفر الى 20، وكل علامة تقل عن 4 تؤدي الى الرسوب .

أما العلامة التي تؤدي الى الرسوب في الامتحانات التقنية العاصه بالاسلاك المصنفة في السلم II فما فوق، فهي 8 .

المادة 8 : اذا تضمن الامتحان المهني للادماج، اختبارا شفويا للنجاح، بالنسبة لبعض الاسلاك، فلا يمكن أن يشارك فيه الا المترشحون الذين حصلوا في الاختبارات الكتابية، على معدل العلامات العام الذي تحدده لجنة القبول .

المادة 9 : تضع لجنة القبول قائمة المترشحين الناجحين نهائيا. وتعلن هذه القائمة بقرار من وزير الاسكان والتعمير .

المادة 10 : تتكون اللجنة المشار اليها في المادتين 8 و 9 اعلاه من :

- وزير الاسكان والتعمير أو ممثله، رئيسا،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،
- ممثل مرسوم للموظفين، تابع لسلك الاستقبال، تميينه اللجنة المتساوية الاعضاء .

وزارة الاعلام والثقافة

مرسوم رقم 81 - 135 مؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 يتضمن تعديل الامر رقم 67 - 281 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاعلام والثقافة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - IO و I52 منه،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 67 - 281

المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر

سنة 1967 والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن

والآثار التاريخية والطبيعية، لاسيما المادتان 128 و

I29 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 175 المؤرخ

في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980

والمضمن تعديل هياكل الحكومة،

- ونظرا لاحكام الدستور التي تقضى بان

يكون موضوع الامر رقم 67 - 281 المؤرخ في 20

ديسمبر سنة 1967 من اختصاص الميدان التنظيمي،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تعدل احكام المادة I29 من الامر

رقم 67 - 281 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387

الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 المشار اليه اعلاه،

على النحو التالي :

«تتكون هذه اللجنة من :

- وزير الاعلام والثقافة أو ممثله، رئيسا،

- ممثلين اثنين للحزب،

- ممثل لرئاسة الجمهورية،

- ممثل لوزارة الدفاع الوطني،

- ممثل لوزارة الداخلية،

- ممثل لوزارة المالية،

- ممثل لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،

- ممثل لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية،

- ممثل لوزارة الصناعة الثقيلة،

- ممثل لوزارة الصناعات الخفيفة،

- ممثل لوزارة الطاقة والصناعات

البتروكيماوية،

- ممثل لوزارة البريد والمواصلات،

- ممثل لوزارة الاشغال العمومية،

- ممثل لوزارة الاسكان والتعمير،

- ممثل لوزارة الشبيبة والرياضة،

- ممثل لوزارة الشؤون الدينية،

- ممثلين اثنين لوزارة السياحة،

- ممثل لوزارة التربية والتعليم الاساسي،

- ممثل لوزارة التعليم والبحث العلمي،

- مدير المتاحف والاماكن والآثار التاريخية

بوزارة الاعلام والثقافة،

- نائب مدير المتاحف بوزارة الاعلام

والثقافة،

- نائب مدير علم الاثار بوزارة الاعلام

والثقافة،

- نائب مدير الاماكن والآثار التاريخية

بوزارة الاعلام والثقافة،

- مدير المدرسة الوطنية للفنون الجميلة،

- مدير متحف أكاديمية شرشال لمختلف

الاسلحة،

- مدير متحف المجاهد،

- مدير المدرسة المتعددة التقنيات للهندسة

المعمارية والتعمير،

- مدير ورشة القصبة - المدرسة التقنية

للهندسة المعمارية والتعمير.*

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 .

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 - 137 مؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 يتضمن انشاء معهد اسلامي لتكوين الاطارات الدينية بسيدي عقبة (ولاية بسكرة) .

ان رئيس الجمهورية ،
- بناء على تقرير وزير الشؤون الدينية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 102 المؤرخ في 19 رجب عام 1401 الموافق 23 مايو سنة 1981 والمتضمن انشاء معاهد اسلامية لتكوين الاطارات الدينية وتحديد قانونها الاساسي لا سيما المادة 4 منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : ينشأ في سيدي عقبة (ولاية بسكرة) معهد اسلامي لتكوين الاطارات الدينية .

المادة 2 : يسير المعهد المذكور أعلاه من حيث تنظيمه وسيره حسب القانون الاساسي الملحق بالمرسوم رقم 81 - 102 المؤرخ في 19 رجب عام 1401 الموافق 23 مايو سنة 1981 المشار اليه أعلاه .

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 .

الشاذلي بن جديد

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 .

الشاذلي بن جديد

وزارة الشؤون الدينية

مرسوم رقم 81 - 136 مؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 يتضمن انشاء معهد اسلامي لتكوين الاطارات الدينية في تامنراست .

ان رئيس الجمهورية ،
- بناء على تقرير وزير الشؤون الدينية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 102 المؤرخ في 19 رجب عام 1401 الموافق 23 مايو سنة 1981 والمتضمن انشاء معاهد اسلامية لتكوين الاطارات الدينية وتحديد قانونها الاساسي لا سيما المادة 4 منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : ينشأ في تامنراست معهد اسلامي لتكوين الاطارات الدينية .

المادة 2 : يسير المعهد المذكور أعلاه من حيث تنظيمه وسببه حسب القانون الاساسي الملحق بالمرسوم رقم 81 - 102 المؤرخ في 19 رجب عام 1401 الموافق 23 مايو سنة 1981 المشار اليه أعلاه .

مجلس المحاسبة

مرسوم رقم 81 - 138 مؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 يتضمن القانون الاساسي الخاص بقضاة مجلس المحاسبة .

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد III - IO و I52 ومن 172 الى 175 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 27 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسي للقضاء، والنصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في اول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسي للعام للعامل، ولاسيما المادة 216 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، ولاسيما المواد 13 و 21 الى 25 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 112 المؤرخ في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 والمتضمن تحديد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم الاحكام الاساسية التي تطبق على قضاة مجلس المحاسبة، الى أن تتم الموافقة على النص المتخذ وفقا للمادة 22 من القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في اول مارس سنة 1980، التي تحدد في اطار القانون الاساسي العام للعامل، ترتيبهم الاستدلالي وتنظيم مهنتهم .

المادة 2 : يخضع قضاة مجلس المحاسبة، فيما يتعلق بمهنتهم، للقانون رقم 80 - 05 المؤرخ في اول

مارس سنة 1980 المذكور اعلاه، والقانون الاساسي للقضاء، واحكام هذا المرسوم .

الباب الاول

احكام عامة

الفصل الاول

النظام السلمي

المادة 3 : عملا باحكام الفقرة 1 من المادة 22 من القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في اول مارس سنة 1980 المذكور اعلاه، يرتب القضاة الذين يمارسون الوظائف التالية خارج السلم :

- رئيس مجلس المحاسبة،

- نائب رئيس المجلس،

- الناظر العام،

- رئيس غرفة .

المادة 4 : يصنف القضاة غير المذكورين في المادة السابقة، في رتبتين :

- الرتبة الاولى : المستشارون،

- الرتبة الثانية : المحاسبون .

المادة 5 : تشتمل الرتبة الاولى على ثلاث مجموعات تتكون من القضاة الآتية اوصافهم :

- المجموعة الاولى : المستشارون الاولون،

- المجموعة الثانية : المستشارون،

- المجموعة الثالثة : المستشارون المساعدون .

المادة 6 : تشتمل الرتبة على مجموعتين تتكونان من القضاة الآتية اوصافهم :

- المجموعة الاولى : المحاسبون الاولون،

- المجموعة الثانية : المحاسبون .

المادة 7 : يمارس القضاة المرتبسون خارج السلم، الصلاحيات المحددة في القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في اول مارس سنة 1980 ولاسيما الصلاحيات المنصوص عليها في المواد من 17 الى 21 منه، وذلك في اطار التنظيم الداخلي للمجلس .

المادة 10 : يشرع المستشارون والمستشارون المساعدون، تحت اشراف المستشارين الاولين، فى جميع العمليات المشار اليها فى المادة 8، التى يقومون بها جماعة أو فرادى، وعند الاقتضاء بمعونة مساعدين تقنيين تابعين لمجلس المحاسبة .

ويشاركون فى مناقشات التشكيلات التى يكونون أعضاء فيها، وفى الموافقة على الاحكام ومذكرات التقييم أو المذكرات المبدئية طبقا لاجراءات مجلس المحاسبة .

ويمكن تكليفهم خصيصا بتنشيط عمل القاضى أو القضاة التابعين للرتبة الثانية ومراقبته، كما يشاركون فى تحسين مستواهم التقنى .

ويمكن أن يشتركوا أيضا فى أشغال اللجان العاملة ضمن المجلس .

المادة 11 : يمارس المحاسبون الاولون أية مهمة تتناول التدقيق أو التحرى الجاريين فى اطار عمليات التحقيق التى يشرع فيها طبقا لاحكام المادة 29 من القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى أول مارس سنة 1980 المشار اليه أعلاه .

ويمكن تكليفهم بأعمال الخبرة أو الدراسات التابعة لصلاحيات مجلس المحاسبة، ويساعدهم عند الحاجة، المحاسبون والمساعدون التقنيون التابعون للمجلس حسب الشروط المنصوص عليها فى النظام الداخلى .

ويمارس صلاحيات القضاة الاعضاء فى تشكيلة متخصصة، طبقا للنظام الداخلى لمجلس المحاسبة .

المادة 12 : يساعد المحاسبون القضاة المقررين أو القضاة المكلفين بدراسة أحد التقارير، ويشاركون فى الاشغال المتعلقة بمهام التدقيق أو التحرى، سواء عن طريق الدراسة النقدية للحسابات والوثائق الثبوتية، أو عن طريق الدراسة المعمقة التى تتعلق بما يدلى به المتقاضون أمام مجلس المحاسبة من شروح أو وثائق ثبوتية .

ويمارس رؤساء الاقسام والنظار المساعدون المهام التى تؤول اليهم بمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى أول مارس سنة 1980 المذكور أعلاه، والقانون الداخلى لمجلس المحاسبة . وتوكل اليهم ممارسة المهام المذكورة فى الفقرة السابقة .

المادة 8 : علاوة على الصلاحيات المحددة فى المواد من 9 الى 12 أدناه، يقوم قضاة مجلس المحاسبة، المصنفون فى الترتيبين الاولى والثانية، بأية مهمة للتحقيق فى الحسابات وتدقيقها، وبانجاز جميع أشغال المراقبة وتحليل فعالية التسيير الخاص بالمتقاضين لدى مجلس المحاسبة .

ويمكن تعيينهم مقررين طبقا لاحكام المادة 29 من القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى أول مارس سنة 1980 المذكور أعلاه، والنظام الداخلى لمجلس المحاسبة . وبهذه الصفة، يديرون عمليات التحقيق وينسقونها ويحررون التقارير المتعلقة بها، ويشاركون فى المناقشات ويوقعون الاحكام الصادرة بناء على تقاريرهم .

المادة 9 : يكلف المستشارون الاولون بتنشيط عمل المستشار أو المستشارين، والمستشار المساعد أو المستشارين المساعدين ومراقبته ويشاركون فى مناقشات التشكيلات التى يكونون أعضاء فيها، وبصفة عامة، يشاركون فى ممارسة الاختصاصات القضائية أو الادارية للمجلس فى اطار توزيع الاعمال الذى يقرره رئيس الغرفة التى تم تعيينهم فيها .

ويشاركون على وجه الخصوص فى التحليل النقدى لتقارير المقررين على أساس الدفوع الخطية التى يضعها الناظر العام والشروح والاثباتات التى يدلى بها المتقاضون المعنيون، أو بناء على نتائج التحريات التكميلية التى يقومون بها عند الحاجة .

ويمكن تكليفهم بتقرير يتناول التحقيق فى حساب ملف ذى أهمية خاصة أو مراجعته .

كما يمكن دعوتهم لممارسة وظائف رؤساء أقسام أو نظار مساعدين .

« أقسم بالله الذى لا اله الا هو، وأتمهد بأن أقوم أحسن قيام وباخلاص، بتأدية أعمال وظيفتى، وان أكتم سر المداورات، وأسلك فى كل الامور سلوك القاضى الشريف، وأحافظ فى جميع الظروف على المصالح العليا للثورة» •

ثم يحزر محضر لهذه الجلسة •

المادة 17 : يتمتع قضاة مجلس المحاسبة بالحماية من مختلف أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التى تعرقل القيام بمهامهم، أو تمس احترام نزاهتهم، وذلك طبقا للمادة 173 من الدستور •

المادة 18 : يتعين على الدولة، زيادة على الحماية التى يقتضيها تطبيق التشريع الجارى به العمل، لاسيما أحكام القانون الاساسى للقضاء، أن تحمى قضاة مجلس المحاسبة من التهديد والاهانات والقذف والاعتداءات على اختلاف أنواعها، التى يمكن أن يتعرضوا لها أثناء ممارسة مهامهم أو بسبب ذلك •

المادة 19 : تتنافى وظيفة القاضى فى مجلس المحاسبة، مع ممارسة أى نشاط يدر ربحا حيازة املاك أو منافع فى أية شركة أو أى استغلال صناعى أو تجارى أو فلاحى مباشرة أو بواسطة شخص مسخر لذلك، داخل الوطن وخارجه •

بيد أنه يمكن رئيس مجلس المحاسبة أن يأذن للقضاة المعنيين، فى اطار التشريع المعمول به، أن يقوموا بالتدريس التابع لاختصاصهم أو يقوموا بأشغال علمية أو أدبية أو فنية •

المادة 20 : تطبيقا للتشريع الجارى به العمل، يتعين على القاضى فى مجلس المحاسبة، الذى يمارس زوجه نشاطا خاصا يدر ربحا، أو يحوز داخل الوطن أو خارجه، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، املاكا أو منافع فى أية شركة أو أى استغلال صناعى أو تجارى أو فلاحى، أو امتلاكها أخيرا، أن يعلم بذلك رئيس مجلس المحاسبة،

ويمكن تكليفهم أيضا، بناء على طلب القاضى المقرر، بتوجيه فرقة خاصة للتدقيق أو التحقيق تتكون من مساعد تقنى واحد أو عدة مساعدين تقنيين تابعين لمجلس المحاسبة، يعملون تحت مسؤولية المحاسبين ويتوجيه منهم •

ويمكنهم حضور مناقشات التشكيلة التى يكونون أعضاء فيها واتخاذ القرار طبقا لاحكام النظام الداخلى للمجلس •

المادة 13 : يمارس القضاة مهامهم، اما فى تشكيلة واما لدى النظاة العامة •

المادة 14 : يجوز للقضاة المرسمين والمصنفين فى الرتبين الاولى والثانية، أن يمارسوا، استثنائيا وموقتا، وظائف ذات مسؤولية فى الاقسام التقنية والمصالح الادارية التابعة للمجلس، بناء على طلبهم أو موافقتهم، بعد استشارة اللجنة المنصوص عليها فى المادة 31 أدناه •

ويمكنهم عند انتهاء مدة سنتين، استئناف ممارسة وظائفهم ضمن تشكيلات المجلس بناء على طلبهم وفى أى وقت كان •

الفصل الثانى

الحقوق والواجبات

المادة 15 : يتمتع أعضاء مجلس المحاسبة بالحقوق ويخضعون للواجبات المنصوص عليها فى أحكام هذا المرسوم، علاوة على الحقوق والواجبات المشتركة الخاصة بالقضاة طبقا للدستور والقانون •

المادة 16 : ينصب قضاة مجلس المحاسبة فى وظائفهم خلال جلسة رسمية بمجرد تعيينهم الاول وقبل توليهم مهامهم • ويؤدون أمام المجلس، اليمين المنصوص عليها فى القانون الاساسى للقضاء طبقا لاحكام المادة 21 من القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى أول مارس سنة 1980 المذكور أعلاه، وهذا نصها :

4 - اذا لم يكن محررا من التزامات الخدمة الوطنية،

5 - اذا لم يكن بالغا 25 سنة من العمر على الاقل و 35 سنة على الاكثر في اول يناير من سنة الجارية،

6 - اذا لم يكن مستوفيا الشروط المتعلقة بالشهادات أو المؤهلات المفروضة لممارسة الوظيفة المطلوبة •

المادة 26 : ينقص من الحد الاقصى للسن المشار اليه في الفقرة 5 من المادة 25 اعلاه، المدة المساوية للفترة التي مارس فيها المترشحون للتعيين في سلك قضاة مجلس المحاسبة، وظائف في مصالح الدولة والمؤسسات أو الهيئات العمومية الوطنية والمؤسسات الاشتراكية •

المادة 27 : يعين القضاة المصنقون في المرتبتين الاولى والثانية متمرنين بمقرر من رئيس مجلس المحاسبة •

ويرسمون بعد سنة واحدة من التمرين بمرسوم يصدر بناء على اقتراح رئيس مجلس المحاسبة بعد استشارة المجلس الاعلى للقضاء •

واذا لم يصدر ترسيمهم، يمكن، طبقا لاحكام الفقرة الاخيرة من المادة 14 من القانون الاساسي للقضاء، وبعد استشارة المجلس الاعلى للقضاء، أن يمنح المعنى، تمديدا للتمرين مدة سنة جديدة أو يسرح حسب الشروط المحددة في التنظيم الجارى به العمل، أو يعاد الى سلكه الاصلى اذا طلب ذلك •

ويتم تغيير المجموعة ضمن نفس الرتبة، بمقرر يصدر عن رئيس مجلس المحاسبة، بعد استشارة المجلس الاعلى للقضاء •

ويرقى مباشرة قضاة الرتبة الثانية ويدمجون في المجموعة الاولى من الرتبة الاولى، وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، بمرسوم يصدر بناء على اقتراح رئيس مجلس المحاسبة وبعد استشارة المجلس الاعلى للقضاء •

الذى يتخذ بدوره عند الحاجة، أى تدبير يراه ملائما لحماية حرية القاضى ومصالح الدولة •

المادة 21 : يتعيين على القاضى فى مجلس المحاسبة أن يمتنع، حتى خارج عمله عن ممارسة أى عمل من شأنه أن يسىء الى وظيفته •

المادة 22 : يمنع على القاضى فى مجلس المحاسبة، تحت طائلة العقوبات التأديبية، وبصرف النظر عن المتابعات الجزائية المحتملة، افشاء الوقائع والمعلومات التى يطلع عليها أثناء ممارسة وظيفته أو بسبب ذلك •

المادة 23 : يمنع على القاضى فى مجلس المحاسبة، تحت طائلة العقوبات التأديبية، وبصرف النظر عن المتابعات الجزائية المحتملة، القيام بأى عمل متفق عليه كان أم لا، من شأنه يوقف سير المؤسسة أو يعرقه •

الباب الثانى

كيفية التوظيف

الفصل الاول

احكام مشتركة

المادة 24 : مراعاة للاحكام الخاصة الواردة فى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى اول مارس سنة 1980 المذكور اعلاه، تطبق على قضاة مجلس المحاسبة، اختصاصات المجلس الاعلى للقضاء، فيما يخص تعيين قضاة الوظيفة القضائية وسير مهنهم •

المادة 25 : لا يجوز أن يعين أى شخص قاضيا فى مجلس المحاسبة :

1 - اذا لم يكن مكتسبا الجنسية الجزائرية منذ 5 سنوات على الاقل،

2 - اذا لم يكن متمتعا بحقوقه الوطنية وحسن الاخلاق ولم يكن مستوفيا الشروط المنصوص عليها فى القانون الاساسى العام للعامل،

3 - اذا لم يكن مستوفيا شروط الاهلية البدنية والعقلية المفروضة لممارسة الوظيفة المطلوبة،

و توسع اللجنة بأعضاء آخرين من المجلس، بمعدل اثنين لكل نوع من المجموعات أو الوظائف، ينتخبهم زملاؤهم للمدة نفسها، كلما أدرجت في جدول الاعمال ملفات تتعلق بتلك المجموعات أو الوظائف •

وتحدد الكيفيات المتعلقة بانتخاب أعضاء تلك اللجنة، بمقرر يصدر عن رئيس مجلس المحاسبة •

المادة 32 : تحدد بمقرر يصدر عن رئيس مجلس المحاسبة، كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات المنصوص عليها في هذا الباب، وكذلك الكيفيات المتعلقة بتعيين لجنة الامتحان •

المادة 33 : تنشر بمقرر من رئيس مجلس المحاسبة، قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في اختبارات الامتحانات المهنية أو المسابقات، وقائمة المترشحين الناجحين في اختبارات تلك الامتحانات والمسابقات، وقائمة المترشحين المعينين تطبيقا للمادة 30 أعلاه •

المادة 34 : ان دكتوراه الدولة والدكتوراه من الدرجة الثالثة والشهادات الجامعية أو الشهادات الاخرى المعادلة لها الوارد ذكرها في هذا الباب يقصد بها الشهادات المحصلة في مادة العلوم الاقتصادية أو المالية أو القانونية أو أى مادة تهم مجلس المحاسبة •

المادة 35 : تكلف لجنة بوضع معادلة الشهادات المنصوص عليها في المادة السابقة •

وتتكون هذه اللجنة من :

- ممثل رئيس مجلس المحاسبة ،
- ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ،
- ممثل وزير التعليم والبحث العلمى ،
- ممثل وزير المالية •

المادة 36 : عندما تطلب خبرة مهنية، فانه يقصد بها الخبرة فى ميادين التسيير والمراقبة المالية والميزانية والمحاسبة، أو فى أى نشاط آخر تابع لاختصاصات مجلس المحاسبة، التى اكتسبت فى مصالح الدولة أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الوطنية والمؤسسات الاشتراكية •

المادة 28 : يعين القضاة المرتبون خارج السلم بمرسوم يصدر بنـاء على اقتراح رئيس مجلس المحاسبة، مع مراعاة نص المادة 16 من القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى أول مارس سنة 1980 المذكور أعلاه •

ويبقون بعد تعيينهم تابعين للمجموعة الاولى من الرتبة الاولى التى جرى دمجهم فيها، اذا كان تعيينهم حاصلًا بناء على طلب الحكومة طبقا لاحكام الفقرة 2 من المادة 43 أدناه •

وعقب انتهاء فترة انتدابهم أو احوالهم على الاستيداع، يعادون الى سلكهم أو وظيفتهم الاصلية، أو يعاد دمجهم فى المجموعة الاولى من الرتبة الاولى، بناء على طلبهم • ويتمتعون فى هذه الحالة، بأولوية تكليفهم بممارسة مهامهم الاولى من جديد لدى مجلس المحاسبة •

المادة 29 : يعين القضاة المدعوون لممارسة مهام رؤساء أقسام أو نظار مساعدين، بمرسوم يصدر بناء على اقتراح رئيس مجلس المحاسبة • ويبقون فى هذا الاطار تابعين للرتبة والمجموعة اللتين كانوا مصنفيين فيهما قبل ترقيتهم •

وعقب انتهاء فترة انتدابهم أو استيداعهم يعاد ادماجهم فى رتبتهم ومجموعتهم الاصليتين، ويتمتعون بأولوية دعوتهم الى ممارسة وظائفهم الاولى من جديد فى مجلس المحاسبة •

المادة 30 : لا يتم التوظيف بالاختيار فى الرتبة والوظائف المنصوص عليها فى المواد 38 و 39 و 40 و 41 و 42 و 43 أدناه، الا بعد ادراج القضاة المعينين فى قائمة الاهلية التى تصدر وفقا للمادة 31 أدناه •

المادة 31 : تنشأ لجنة تكلف بدراسة قوائم الاهلية المعدة لترسيم القضاة وترقيتهم وتعيينهم بالاختيار، واقتراحها على رئيس مجلس المحاسبة، ثم عرضها على المجلس الاعلى للقضاء لادلاء برأيه • ويرأس اللجنة، نائب رئيس مجلس المحاسبة، وتتكون من الناظر العام ورئيسي غرفة ينتخبهما زملاؤهما لمدة ثلاث سنوات •

(أ) المراجعين لدى مجلس المحاسبة، الذين لديهم
أقدمية خمس سنوات في سلكهم ،

(ب) المترشحين الحائزين شهادة في التعليم
العالي، الذين لديهم خبرة مهنية مدة عشر سنوات
من تاريخ حصولهم على الشهادة أو أربعة عشر سنة
إذا كانوا حاصلين على الشهادة منذ 5 سنوات على
الأقل .

القسم الثاني

المستشارون

المادة 39 : يوظف المستشارون المساعدون في
مجلس المحاسبة، في حدود ربع المناصب المعروضة
على النحو التالي :

1 - عن طريق المسابقة، بناء على الشهادات من
بين حملة دكتوراه الدولة ،

2 - عن طريق الامتحان المهني، من بين
المحتسبين الاولين الذين لديهم أقدمية ثلاث سنوات
بهذه الصفة، بتاريخ أول يناير من السنة الجارية ،

3 - عن طريق الاختيار، من بين المحتسبين
الاولين، الذين يثبتون تمتعهم بهذه الصفة مدة
خمس سنوات، بتاريخ أول يناير من السنة الجارية،
وتكون أسماؤهم مدرجة في قائمة الاهلية ،

4 - عن طريق المسابقة في الاختبارات، من
بين :

(أ) مفتشى المالية العامين والمراجعين لدى مجلس
المحاسبة، الذين لديهم أقدمية عشر سنوات في
سلكهم،

(ب) المترشحين الحائزين شهادة في التعليم
العالي، الذين لديهم خبرة مهنية مدة اثنتي عشرة
سنة، منذ حصولهم على الشهادة، أو ست عشرة سنة،
إذا كانوا حاصلين عليها منذ ست سنوات على الأقل .

المادة 40 : يوظف المستشارون في مجلس
المحاسبة على النحو التالي :

1 - في حدود نصف المناصب المعروضة، عن
طريق الامتحان المهني، من بين المستشارين

وتخفض مدة الخبرة المهنية المنصوص عليها في
الفقرة السابقة الى سنتين لفائدة المترشحين الذين
يثبتون أنهم من أبناء الشهداء .

الفصل الثاني

أحكام خاصة

القسم الاول

المحتسبون

المادة 37 : يوظف المحتسبون في مجلس
المحاسبة، على النحو التالي :

1 - عن طريق المسابقة، بناء على الشهادات،
في حدود ثلث المناصب المعروضة، من بين حملة
شهادة الدكتوراه الثالثة في التعليم العالي،

2 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات،
في حدود ثلثي المناصب المعروضة، من بين :

(أ) المراجعين لدى مجلس المحاسبة الذين يثبتون
أقدمية سنتين في سلكهم، بتاريخ أول يناير من
السنة الجارية ،

(ب) حملة شهادة المدرسة الوطنية للإدارة، أو
شهادة ليسانس في التعليم العالي، الذين لديهم خبرة
مهنية مدة 6 سنوات من تاريخ حصولهم على الشهادة،
أو 9 سنوات إذا كانوا حاصلين على شهادة منذ 3
سنوات على الأقل .

المادة 38 : يوظف المحتسبون الاولون، على النحو
التالي :

1 - في حدود نصف المناصب المعروضة، عن
طريق الامتحان المهني، من بين المحتسبين لدى مجلس
المحاسبة، الذين يثبتون أقدمية سنتين في إحدى
تشكيلات المجلس ،

2 - في حدود ربع المناصب المعروضة، عن
طريق الاختيار، من بين المحتسبين لدى مجلس
المحاسبة، الذين يثبتون أقدمية أربع سنوات بهذه
الصفة، على أن يكونوا مدرجين في قائمة الاهلية ،

3 - في حدود ربع المناصب المعروضة، عن
طريق المسابقة في الاختبارات من بين :

المادة 43 : يعين الناظر العام ورؤساء الغرف،
بمرسوم يصدر بناء على اقتراح رئيس مجلس
المحاسبة :

- اما من بين المستشارين الاولين الذين
مارسوا مهام رؤساء أقسام أو نظار مساعدين خلال
أربع سنوات على الاقل وأدرجت أسماؤهم في قائمة
الكفاءة،

- واما من بين أصحاب الوظائف العليا، الذين
لديهم خبرة مهنية مدتها عشر سنوات على الاقل
بهذه الصفة، وكانوا حائزين شهادة في التعليم العالي
بالتاريخ نفسه، وذلك بناء على طلب الحكومة وفي
حدود ربيع الوظائف المعروضة.

المادة 44 : يوظف نائب الرئيس، اما من بين
من يقوم بمهمة الناظر العام ورؤساء الغرف، أو
بناء على طلب الحكومة.

الفصل الثالث

أحكام انتصائية

المادة 45 : يدمج في المجموعة الاولى من
الرتبة الاولى. القصة الذين سبق تعيينهم بصفتهم
نائب رئيس او ناظر عام أو رئيس غرفة.

يسرى مفعول هذا الادماج ابتداء من تاريخ
تعيين هؤلاء في احدى الوظائف المرتبة خارج
السلم.

المادة 46 : يدمج بصفة محتسبين، خريجو
المدرسة الوطنية للإدارة، والحائزون شهادة التعليم
العالي، المعينون في مجلس المحاسبة، بتاريخ أول
سبتمبر سنة 1979 وأول أبريل وأول سبتمبر سنة
1980، الذين سبق لهم أن تابعوا، دورة تكوينية،
مدتها سنة على الاقل نظمتها هذه المؤسسة.

ويسرى مفعول هذا الادماج ابتداء من تاريخ
نهاية الدورة التكوينية المذكورة في الفقرة
السابقة.

المساعدين لدى مجلس المحاسبة، الذين لديهم أقدمية
سنتين بتاريخ أول يناير من السنة الجارية ،

2 - في حدود ربع المناصب المعروضة، عن
طريق الاختيار، من بين المستشارين المساعدين في
مجلس المحاسبة، الذين لديهم أقدمية خمس سنوات
بتاريخ أول يناير من السنة الجارية، وتكون
أسماؤهم مدرجة في قائمة الاهلية ،

3 - في حدود ربع المناصب المعروضة التي
يمكن أن يعين فيها أيضا بناء على طلب الحكومة،
أصحاب الوظائف العليا الذين لديهم خبرة خمس
سنوات على الاقل بهذه الصفة وحائزين شهادة
في التعليم العالي بالتاريخ نفسه.

المادة 4I : يوظف المستشارون الاولون في مجلس
المحاسبة، على النحو التالي :

I - في حدود نصف الوظائف المعروضة، عن
طريق الامتحان المهني، من بين المستشارين في مجلس
المحاسبة، الذين لديهم أقدمية سنتين بهذه الصفة،
بتاريخ أول يناير من السنة الجارية ،

2 - في حدود ربع المناصب المعروضة، عن
طريق الاختيار من بين المستشارين في مجلس
المحاسبة، الذين لديهم أقدمية خمس سنوات بهذه
الصفة، وتكون أسماؤهم مدرجة في قائمة الكفاءة،
3 - في حدود ربع الوظائف المعروضة ، التي
يمكن أن يعين فيها أيضا، بناء على طلب الحكومة،
الاطارات التي شغلت وظيفة عليا خلال سبع سنوات
على الاقل، وثبتت حيازتها شهادة في التعليم
العالي بالتاريخ نفسه.

القسم الثالث

أحكام خاصة ببعض الوظائف

المادة 42 : يعين رؤساء الاقسام والنظار
المساعدون عن طريق الاختيار، من بين
المستشارين الاولين المدرجين في قائمة الكفاءة
الذين مارسوا بهذه الصفة مهامهم طوال أربع
سنوات على الاقل بتاريخ أول يناير من السنة
الجارية.

لديهم خبرة مهنية مدتها ست سنوات منذ حصولهم على الشهادة أو عشر سنوات اذا حازوا هذه الشهادة منذ سنتين على الاقل .

المادة 51 : يمكن توظيف المستشارين المساعدين، على النحو التالي :

1 - في حدود ربع المناصب المعروضة ، بناء على الشهادات، من بين الحائزين دكتوراه الدولة ،

2 - في حدود ربع المناصب المعروضة، عن طريق المسابقة على أساس الشهادات من بين الحائزين دكتوراه من الدرجة الثالثة، الذين لديهم خبرة مهنية، مدتها خمس سنوات بعد حصولهم على الشهادة ،

3 - في حدود نصف المناصب المعروضة، عن طريق المسابقة، بناء على الاختبارات من بين :

- مفتشى المالية العامين، الذين لديهم خبرة مهنية، مدتها خمس سنوات ،

- الحائزين شهادة التعليم العالي، الذين لديهم خبرة مهنية مدتها عشر سنوات بعد حصولهم على الشهادة، أو خمس عشرة سنة، اذا حازوا هذه الشهادة منذ ثلاث سنوات على الاقل .

المادة 52 : يمكن توظيف المستشارين، على النحو التالي :

1 - في حدود ربع المناصب المعروضة، عن طريق المسابقة، بناء على الشهادات، من بين الحائزين شهادة الدكتوراه من الدرجة الثالثة، الذين لديهم خبرة مهنية، مدتها سبع سنوات،

2 - في حدود نصف المناصب المعروضة، عن طريق المسابقة بناء على الاختبارات، من بين :

- مفتشى المالية العامين الذين لديهم خبرة مهنية مدتها سبع سنوات،

- الحائزين شهادة التعليم العالي، الذين لديهم خبرة مهنية مدتها اثنتى عشرة سنة بعد حصولهم على الشهادة أو ست عشرة سنة، اذا حازوا هذه الشهادة منذ خمس سنوات على الاقل،

المادة 47 : يمكن أن يدمج كذلك فى احدى مجموعتى الرتبتيين المشار اليهما فى المادتين 4 و 6 اعلاه، الاعوان العموميون العاملون فعلا فى مجلس المحاسبة قبل تاريخ نشر هذا القانون الاساسى .

ويتوقف هذا الادماج على اثبات هؤلاء الاعوان الاقدمية المطلوبة وحيازة الشهادات المطلوبة تباعا فى المواد من 49 الى 53 أدناه . ويسرى مفعول هذا الادماج، ابتداء من التاريخ الذى تضعهم فيه الوزارات والهيئات العمومية تحت تصرف المجلس .

المادة 48 : يمكن توظيف قضاة مجلس المحاسبة، بصفة انتقالية وحتى 31 ديسمبر سنة 1984، طبقا للاحكام المدرجة أدناه .

المادة 49 : يمكن توظيف المحاسبين على النحو التالي :

1 - فى حدود ثلث المناصب المعروضة :
- بناء على الشهادات، من بين الحائزين الدكتوراه من الدرجة الثالثة من التعليم العالى،

2 - فى حدود ثلثى المناصب المعروضة :
- عن طريق المسابقة، بناء على الاختبارات، من بين المترشحين الحائزين شهادة التعليم العالى، الذين لديهم خبرة مهنية مدتها أربع سنوات، منذ حصولهم على الشهادة، أو ست سنوات اذا حازوا هذه الشهادة منذ سنتين على الاقل .

المادة 50 : يمكن توظيف المحاسبين الاولين، على النحو التالي :

1 - فى حدود ثلث المناصب المعروضة :
- عن طريق المسابقة بناء على الشهادات، من بين المترشحين الحائزين دكتوراه من الدرجة الثالثة الذين لديهم خبرة مهنية مدتها سنتان، أو الحائزين شهادة الليسانس أو شهادة التعليم العالى، أو شهادة التخصص، ولديهم خبرة مهنية مدتها أربع سنوات،

2 - فى حدود ثلثى المناصب المعروضة :
- عن طريق المسابقة بناء على الاختبارات، من بين المترشحين الحائزين شهادة التعليم العالى، الذين

لديهم أقدمية سنتين في احدى تشكيلات مجلس المحاسبة •

المادة 55 : اذا كان عدد المترشحين أقل من احدى النسب المحددة في هذا الفصل، جاز بصفة استثنائية، توظيف مترشحين تتوفر فيهم شروط التعيين المحددة بطرق أخرى، للتعيين في كل رتبة أو وظيفة تابعة لسلك قضاة مجلس المحاسبة •

الباب الثالث

المرتب و تنظيم المهنة

الفصل الاول

المرتب و النظام الاجتماعي

المادة 56 : يحدد بمرسوم المرتب الاساسي و النظام التعويضي الدار يطبقان بصفة انتقالية على قضاة مجلس المحاسبة •

المادة 57 : يستفيد قضاة مجلس المحاسبة من نظامي الصغار الاجتماعي و التقاعد، المطبقين على قضاة الوظيفه القضائية •

الفصل الثاني

تنظيم المهنة

المادة 58 : يعطى سنويا كل قاض في مجلس المحاسبة، علامة مرفمة و متبوعة بتقدير عام يبين القيمة المهنية للمعنى و كيمييه خدمته •

المادة 59 : تتم ترقية قضاة مجلس المحاسبة من درجة الى أخرى باستمرار • و تتمثل في زيادة المرتب تبعا للاقدمية، و العلامة المرقمة و التقدير العام في آن واحد كما هي محددة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 60 أدناه •

المادة 60 : يحدد بمرسوم شروط سير مهنة قضاة مجلس المحاسبة و ترفيتهم •

3 - في حدود ربع المناصب المعروضة، بناء على اقتراح الحكومة، من بين الاطارات الحائزين شهادة التعليم العالي منذ خمس سنوات على الاقل، الذين شغلوا خلال المدة نفسها وظائف عليا في مصالح الدولة و المؤسسات و الهيئات العمومية العمومية الوطنية •

المادة 53 : يمكن توظيف المستشارين الاولين، على النحو التالي :

I - في حدود ربع المناصب المعروضة، بناء على الشهادات، من بين :

- الحائزين دكتوراه الدولة، الذين لديهم خبرة مهنية، مدتها خمس سنوات،
- الحائزين شهادة الدكتوراه من الدرجة الثالثة من التعليم العالي، الذين لديهم خبرة مهنية مدتها عشر سنوات،

2 - في حدود نصف المناصب المعروضة، عن طريق المسابقة على أساس الشهادات من بين :

- مفتشى المالية العامين، الحائزين شهادة التعليم العالي، الذين لديهم خبرة مهنية، مدتها عشر سنوات،

- المترشحين الحائزين شهادة التعليم العالي، الذين لديهم خبرة مهنية مدتها أربع عشرة سنة بعد حصولهم على الشهادة أو ثمانى عشرة سنة اذا حازوا هذه الشهادة منذ ثمانى سنوات على الاقل،

3 - في حدود ربع المناصب المعروضة، بناء على اقتراح الحكومة، من بين الاطارات الحائزين شهادة التعليم العالي، الذين شغلوا طوال ثمانى سنوات وظائف عليها في مصالح الدولة و المؤسسات و الهيئات العمومية الوطنية، منها 5 سنوات بعد حصولهم على الشهادة •

المادة 54 : يوظف رؤساء الاقسام و النظائر المساعدون، بالاختيار من بين المستشارين، أو في حالة عدم كفاية عددهم، من بين المستشارين الذين

- 1 - التوبيخ ،
 - 2 - الشطب المؤقت من جدول الترقية أو قائمة الكفاءة ،
 - 3 - التنزيل من درجة واحدة الى 3 درجات ،
 - 4 - الاقصاء المؤقت مدة لا تتجاوز اثني عشر شهرا مع الحرمان من كل المرتب أو جزء منه ، باستثناء التعويضات ذات الطابع العائلي ،
 - 5 - سحب احدى الوظائف التالية : نائب رئيس ، ناظر عام ، رئيس غرفة ، رئيس قسم أو ناظر مساعد ، المنصوص عليها في المادتين 3 و 7 أعلاه ،
 - 6 - التأخير من رتبة الى أخرى ،
 - 7 - الاحالة على التقاعد تلقائيا ، اذا توفرت في المعنى الشروط المنصوص عليها في تشريع المعاشات ،
 - 8 - العزل دون الغاء الحقوق في المعاش .
- وتصدر العقوبات طبقا لاحكام المادة 23 من القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في أول مارس سنة 1980 المذكور أعلاه ، حسب الاجراءات المنصوص عليها في القانون الاساسي للقضاء المعدل بالمادتين 24 و 25 من القانون رقم 80 - 05 المشار اليه أعلاه .
- ويحق لرئيس مجلس المحاسبة ، أن يوجه انذارا كتابيا الى القاضى دون استشارة قبلية من المجلس الاعلى للقضاء ، بعد تلقي الايضاحات الكتابية من المعنى .
- المادة 65 : تصدر بمرسوم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في الفقرات 4 و 5 و 6 و 7 و 8 من المادة 64 أعلاه .
- ولا تصدر العقوبات التأديبية المنصوص عليها في الفقرات من 5 الى 8 من المادة السابقة الا باتفاق آراء ثلثى أعضاء المجلس الاعلى للقضاء الحاضرين ، الذى ينظر فى القضية كمجلس تأديب .
- المادة 66 : يتمتع قاضى مجلس المحاسبة ، فى حالة ايقافه عن العمل ، بالحماية المنصوص عليها

الباب الرابع

أوضاع القضاة وانهاء مهامهم

المادة 61 : تخضع أوضاع قضاة مجلس المحاسبة وانهاء مهامهم ، لاحكام الامر رقم 69 - 27 المؤرخ فى 13 مايو سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسي للقضاء .

تصدر الندابير المتعلقة بأوضاع القضاة وانهاء مهامهم مؤقتا ، بمقرر من رئيس مجلس المحاسبة ، مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها فى المواد من 63 الى 67 أدناه .

المادة 62 : يستفيد قضاة مجلس المحاسبة من نظام العطل ، المحددة بالرسوم رقم 69 - 60 المؤرخ فى 23 مايو سنة 1969 والمتخذ تطبيقا للامر رقم 69 - 27 المؤرخ فى 13 مايو سنة 1969 المذكور أعلاه . وتضم اللجنة الطبية المجتمعة فى شكل لجنة اعفاء من الخدمة المنصوص عليها فى المادة 9 من المرسوم المذكور ، بالاضافة الى اللجنة الطبية للولاية :

- رئيس مجلس المحاسبة أو ممثله ،
- المحاسب القائم بصرف نفقات مجلس المحاسبة أو ممثله .

الباب الخامس

التأديب

المادة 63 : يكون القاضى فى مجلس المحاسبة ، مسؤولا أمام المجلس الاعلى للقضاء ، عن كيفية قيامه بمهمته ، طبقا لنص المادة 174 من الدستور ، والمادتين 23 و 25 من القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى أول مارس سنة 1980 المذكور أعلاه .

ويعد خطأ تأديبيا ما يرتكبه القاضى من تقصير فى واجباته ومس بشرف وظيفته وكرامتها .

المادة 64 : تطبق العقوبات التأديبية الواردة أدناه ، والمطبقة وفقا للقانون الاساسي للقضاء ، على قضاة مجلس المحاسبة ، بقطع النظر عن المتابعات الجزائية ، عندما يشكل تقصيرهم مخالفة

وتصدر هذه العقوبة الاخيرة، بمقرر من رئيس مجلس المحاسبة، بعد موافقة المجلس الاعلى للقضاء، الذي ينظر فى القضية، كمجلس تأديب.

المادة 68 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حزب بالجزائر فى 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981.

الشاذلى بن جديد

لفائدة قضاة الوظيفة القضائية، طبقا لاحكام المادة 27 وما يليها من الامر رقم 69 - 27 المؤرخ فى 13 مايو سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى للقضاء.

المادة 67 : يمارس رئيس مجلس المحاسبة السلطة التأديبية تجاه القضاة المتمرنين . ويمكن أن يتعرض القاضى المتمرن، فى حالة تقصيره، الى احدى العقوبات التالية :

1 - الانذار ،

2 - التوبيخ ،

3 - التسريح .